**بسم الله الرحمن الرحيم**

**عقد التأسيس المعدل**

**لشركة الاتحاد للإعمار والاستثمار – المساهمة العامة المحدودة**

**المادة الأولى:**

يكون اسم الشركة على النحو التالي:

**شركة الاتحاد للإعمار والاستثمار – المساهمة العامة المحدودة**

**المادة الثانية :المركز الرئيسي للشركة**

يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله ويحق للشركة فتح فروع لها في أي محافظة أخرى داخل الأراضي الفلسطينية كما يحق لها فتح فروع لها في أي بلد خارج فلسطين.

**المادة الثالثة: شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها**

1- تتمتع الشركة بالأهلية القانونية والشخصية الاعتبارية المستقلة.

2- للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها وتنحصر مسؤولية كل مساهم بما اكتتب و/أو امتلك من أسهم وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

**المادة الرابعة: الغايات التي تأسست الشركة من أجلها هي:**

1- إقامة مجمعات الأسواق والمجمعات التجارية والإسكانية والفندقية والسياحية بكافة أنواعها وبيعها و/أو تأجيرها و/أو استغلالها.

2- تخطيط وتصميم وتنفيذ وإنشاء وإدارة المدن الصناعية والسياحية والسكنية بما تشتمله من أبنية وطرق وبنية تحتية وخدماتها.

3- القيام بجميع أعمال الادخار والاستثمار للأموال والأراضي والعقارات والحقوق على اختلاف مسمياتها وأنواعها وأماكن تواجدها.

4- وضع دراسات الجدوى والقيام بكافة الأعمال الاستثمارية وأعمال التصاميم والمخططات الهندسية لكافة أنواع المشاريع المزمع تنفيذها والإشراف عليها.

5- الدخول في وممارسة جميع أعمال المقاولات والإنشاءات المدنية والميكانيكية والكهربائية والمناقصات والتعهدات بكافة أنواعها وتنفيذها سواء كانت عامة أم خاصة.

6- للشركة أن تقترض أو تحصل على الأموال، تبيع أو تشتري، ترهن أو ترتهن، تؤجر أو تستأجر، تملك أو تمتلك الأراضي والعقارات أو أية أموال أو حقوق، ولها أن تؤسس أو تدير أو تطور أي مشروع قائم أو تحت التأسيس سواء في فلسطين أو خارجها.

7- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشراء واستيراد وتصدير وتسويق جميع أنواع السلع والمواد والمعدات والتجهيزات التي تتطلبها أعمال الشركة أو تحقق مصالحها.

8- العمل كمستوردين ومصدرين ووكلاء عموميين سواء لحساب الشركة أم للغير، وسواء بطريق مباشر أم غير مباشر.
9- القيام بجميع الأعمال التجارية والمالية والقانونية التي تستلزمها طبيعة أعمال الشركة بما يتلاءم وغاياتها وبالطريقة التي تراها مناسبة.
10- الاستثمار في الأسهم والسندات في أسواق الأوراق المالية المحلية والدولية.
11- القيام بأعمال الوساطة التجارية والمالية وأية أعمال أخرى تراها الشركة ملائمة لتحقيق أغراضها سواء في داخل البلاد أو خارجها.
12- للشركة أن تتعامل مع الأفراد والشركات والمؤسسات والسلطات المحلية أو الحكومية أو الأهلية أو العامة أو الخاصة وأن تحصل على الرخص والإجازات والامتيازات والحقوق اللازمة لها.

**المادة الخامسة: مدة الشركة:**

إن مدة الشركة غير محدودة.

**المادة السادسة: رأسمال الشركة:**

إن رأسمال الشركة الأسهمي هو مبلغ (32,000,000$) "اثنان وثلاثون مليون دولار" مقسوماً إلى (32,000,000 سهم) "اثنان وثلاثون مليون سهم بقيمة اسمية تبلغ دولار أمريكي واحد لكل سهم.

**المادة السابعة: مسؤولية المساهمين:**

إن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل واحد منهم في أسهم الشركة.

**المادة الثامنة: بيان التأسيس:**

نحن الأشخاص المدونة أسماؤنا وعناويننا أدناه نرغب في تأليف شركة مساهمة عامة محدودة الأسهم طبقاً لعقد التأسيس هذا، ويتعهد كل واحد منا بأن يأخذ في رأسمال الشركة الأسهمي عدد الأسهم المبين تجاه اسمه.

**النظام الأساسي المعدل**

**لشركة الاتحاد للإعمار والاستثمار – المساهمة العامة المحدودة**

**المادة الأولى: عام**

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشـــركات وفي أي قانون معدل له نفس المعاني المعينة في ذلك القانون، إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

**المادة الثانية: اسم الشركة**

يكون اسم الشركة كالتالي:

**شركة الاتحاد للإعمار والاستثمار – المساهمة العامة المحدودة**

**المادة الثالثة: مدة الشركة**

إن مدة الشركة غير محدودة.

**المادة الرابعة: غايات الشركة**

**إن الغايات التي تأسست الشركة من أجلها هي:**

1- إقامة مجمعات الأســـواق والمجمعات التجارية والإســـكانية والفندقية والســـياحية بكافة أنواعها وبيعها و/أو تأجيرها و/أو استغلالها.

2- تخطيط وتصـــميم وتنفيذ وإنشـــاء وإدارة المدن الصـــناعية والســـياحية والســـكنية بما تشـــتمله من أبنية وطرق وبنية تحتية وخدماتها.

3- القيام بجميع أعمال الادخار والاســـتثمار للأموال والأراضـــي والعقارات والحقوق على اختلاف مســـمياتها وأنواعها وأماكن تواجدها.

4- وضـــع دراســـات الجدوى والقيام بكافة الأعمال الاســـتثمارية وأعمال التصـــاميم والمخططات الهندســـية لكافة أنواع المشـــاريع المزمع تنفيذها والإشراف عليها.

5- الدخول في وممارســـة جميع أعمال المقاولات والإنشـــاءات المدنية والميكانيكية والكهربائية والمناقصـــات والتعهدات بكافة أنواعها وتنفيذها سواء كانت عامة أم خاصة.

6- للشركة أن تقترض أو تحصل على الأموال، تبيع أو تشتري، ترهن أو ترتهن، تؤجر أو تستأجر، تملك أو تمتلك الأراضـي والعقارات أو أية أموال أو حقوق، ولها أن تؤسس أو تدير أو تطور أي مشروع قائم أو تحت التأسيس سواء في فلسطين أو خارجها.

7- العمل في مجال التجارة العامة من بيع وشـراء واسـتيراد وتصـدير وتسـويق جميع أنواع السـلع والمواد والمعدات والتجهيزات التي تتطلبها أعمال الشركة أو تحقق مصالحها.

8- العمل كمستوردين ومصدرين ووكلاء عموميين سواء لحساب الشركة أم للغير، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

9- القيام بجميع الأعمال التجارية والمالية والقانونية التي تستلزمها طبيعة أعمال الشركة بما يتلاءم وغاياتها وبالطريقة التي تراها مناسبة.

10- الاستثمار في الأسهم والسندات في أسواق الأوراق المالية المحلية والدولية.

11- القيام بأعمال الوساطة التجارية والمالية وأية أعمال أخرى تراها الشركة ملائمة لتحقيق أغراضها سواء في داخل البلاد أو خارجها.

12- للشركة أن تتعامل مع الأفراد والشركات والمؤسسات والسلطات المحلية أو الحكومية أو الأهلية أو العامة أو الخاصة وأن تحصل على الرخص والإجازات والامتيازات والحقوق اللازمة لها.

**المادة الخامسة: مركز الشركة**

يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله ويحق لها فتح فروع لها في أي محافظة أخرى داخل الأراضي الفلسطينية، كما يحق لها فتح فروع لها في أي بلد خارج فلسطين.

**المادة السادسة: مسؤولية الأعضاء**

إن مسؤولية الأعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في أسهم الشركة.

**المادة السابعة: رأس مال الشركة**

إن رأسمال الشركة الأسهمي هو مبلغ ($32,000,000) اثنان وثلاثون مليون دولار أمريكي مقسوماً إلى (32,000,000 سهم) اثنان وثلاثون مليون سهم بقيمة اسمية تبلغ دولار أمريكي واحد لكل سهم.

**المادة الثامنة:**

1- يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، وتصدر الأسهم من ذات الفئة بقيمة إسمية واحدة، ويجوز للشركة أن تصدر أسهم بخصم إصدار شريطة ألا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

2- تسجل الأسهم بأسماء مالكيها إلى أن تسدد قيمتها ولا يجوز لصاحبها أن يقوم بتداولها أو تحويلها للغير قبل استكمال سداد قيمتها ما لم تكن الهيئة العامة قد قررت بقاء أسهم الشركة أسمية ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل حصص عينية، فإنه يستلزم أن تبقى غير قابلة للتداول لحين صدور أول ميزانية عمومية للشركة.

**المادة التاسعة:**

مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يجوز للشركة شراء أسهمها بشكل مباشر، أو من خلال شخص آخر يقوم بذلك باسمه الشخصي نيابة عن الشركة، شريطة الموافقة على هذا الأمر من قبل الهيئة العامة غير العادية بموجب قرار يصدر عنها يحدد الشروط والأحكام الخاصة بهذا الشراء.

**المادة العاشرة:**

لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

**المادة الحادية عشرة:**

يعتبر من سجل السهم باسمه في بورصة فلسطين وسجلات الشركة مالكاً لذلك السهم ويترتب على ذلك عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

**المادة الثانية عشرة:**

1- لا يجوز تجزئة السهم الواحد، إنما يجوز أن يشترك أكثر من شخص واحد في الحد الأدنى للملكية، شريطة أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد فقط، ويعتبر هنا مالكو الأسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الأقساط المستحقة على تلك الأسهم للشركة.

**المادة الثالثة عشرة:**

يترتب على مالكي الأسهم قبول عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ويلتزمون بالتقيد بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة.

## شهادات الأسهم

**المادة الرابعة عشرة:**

1. يتم تداول أسهم الشركة طالما هي مسجلة في بورصة فلسطين من خلال البورصة فقط.
2. تعتبر سجلات بورصة فلسطين المعتمدة من الشركة هي الأساس للتعامل والتداول في بورصة فلسطين، ويحق للبورصة إجراء أي تعديل في بيانات المساهم بناء على الوثائق والمستندات التي يقدمها المالك على أن يتم إعلام الشركة بذلك خطيا خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعديل في البيانات

## حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

**المادة الخامسة عشرة:**

1- على المساهم تسديد المبلغ المستحق على الأسهم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إصدارها بالكيفية المتفق عليها وذلك بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من تلقاء نفسه.

2- إذا تخلف المساهم عن سداد المبلغ المستحق على الأسهم خلال المدة المحددة، فلا يحق له ممارسة حق التصويت وتعتبر أسهمه غير ممثلة في اجتماعات الشركة وذلك لحين السداد التام وتسجيله لدى الشركة.

3- لا ينطبق الحكم الوارد في الفقرة (2) على حق المساهم بتلقي الأرباح أو دفعات أخرى يتم توزيعها أو على حق الاكتتاب بأسهم جديدة في حال زيادة رأس المال، ويحق لمجلس الإدارة اقتطاع مطالبة الشركة بدفع المبلغ المستحق على رأس المال من المبالغ التي توزعها الشركة والمستحقة للمساهم.

4- لا يحق للمساهمين إجراء التقاص بين المبالغ المستحقة عليهم مقابل مساهمتهم فيها دون موافقة مجلس الإدارة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن إجراء التقاص الإضرار بالشركة أو بدائنيها.

5- لا يجوز للمساهمين استبدال المبالغ المالية النقدية المستحقة عليهم بتقديم مقدمات عينية للتحلل من التزاماتهم بدفع المبالغ المالية المطلوبة منهم دون موافقة الهيئة العامة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن قبول المقدمات العينية إلحاق الضرر بالشركة أو بدائنيها.

6- إذا لم يلتزم المساهم بتسديد قيمة مساهمته، يحق للشركة إلغاء الأسهم المصدرة التي لم يتم تسديد قيمتها دون دفع أي تعويض لذلك المساهم، وذلك حتى وإن قام بتسديد جزء من قيمة مساهمته، وفي هذه الحالة يجب تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به.

**المادة السادسة عشرة:**

1- للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طابق إفلاسه بما في ذلك قيمة الأسهم وأي قسط من الأقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الإدارة أن يعلن في أي وقت إعفاء أية أسهم من نصوص هذه المادة كلياً أو جزئياً.

2- يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها تأميناً أو استيفاءً للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.

**المادة السابعة عشرة:**

1- يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم.

2- يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.

## تحويل الأسهم وانتقالها

**المادة الثامنة عشرة:**

1- تنتقل الأسهم بطريقة الإرث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل انتقال الإرث وبناء على طلب يقدمه الورثة أو أوصياؤهم إلى مجلس الإدارة ويجري نقل أسهم المتوفى إلى أسماء المستحقين وفقاً للأصول المرعية ويتم إثبات ذلك في سجلات بورصة فلسطين وسجلات الشركة.

2- يتم نقل ملكية الأسهم سواء بالبيع أو الهبة من خلال مركز الإيداع والتحويل، مع مراعاة الأحكام القانونية لتداول الأسهم.

**المادة التاسعة عشرة:**

يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال إليه خطياً ويبقى المحيل مالكاً للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال إليه في سجل الشركة، وذلك في حال لم تعد الشركة مدرجة في بورصة فلسطين.

**المادة العشرون:**

لا يتم تثبيت عملية بيع وتحويل السهم في سجلات بورصة فلسطين وسجلات الشركة إلا بعد التأكد من التالي:

1- أن السهم غير مرهون أو محجوز عليه لأي سبب كان.

2- أن عملية البيع والتحويل غير مخالفة لقانون الشركات أو نظام الشركة الداخلي أو تتنافى مع مصلحتها.

**المادة الواحدة والعشرون:**

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في بيع الأسهم التي يملكها، فإنه يتوجب عليه إبلاغ المجلس قبل عملية البيع.

**المادة الثانية والعشرون:**

يتم تحويل الأسهم من خلال التداول في بورصة فلسطين وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة مقتضاه.

**المادة الثالثة والعشرون:**

يرفق بسند التحويل شهادة الأسهم الأصلية أو أية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات ملكية المحيل لتلك الأسهم أو لإثبات حقه في تحويلها.

**المادة الرابعة والعشرون:**

يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفي أو القيم على تركته أو ورثته الشخص الوحيد الذي تعترف الشركة بحقه في الأسهم.

**المادة الخامسة والعشرون:**

يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد أن يبرز البينة المطلوبة منه للشركة أن يسجل اسمه مساهماً في الشركة عن ذلك السهم وأن يجري تحويله إلى آخر أو آخرين.

**المادة السادسة والعشرون:**

يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله أن يحصل على حصته في ذلك السهم من الأرباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق مساهمي الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه في بورصة فلسطين.

**المادة السابعة والعشرون:**

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له قيد اسمه في سجل الشركة وسجل بورصة فلسطين في آخر يوم عمل قبل انعقاد الهيئة العامة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

## تغيير رأس مال الشركة

**المادة الثامنة والعشرون:**

يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة غير العادية إذا كان رأسمالها الأصلي قد غطى بكامله على أن يكون قد تم تسديد كامل قيمة الأسهم وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات.

**المادة التاسعة والعشرون:**

تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع العام ممن يملكون الحق في التصويت.

**المادة الثلاثون:**

تطبق أحكام الاكتتاب العام على الأسهم الجديدة، ويكون للمساهمين الأصليين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.

**المادة الواحدة والثلاثون:**

يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة أن تخفض رأسمالها بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، ووفقاً للحالات الواردة في القانون.

**المادة الثانية والثلاثون:**

تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بتخفيض رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع العام ممن يملكون حق التصويت.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

يجوز تخفيض رأسمال الشركة بأي من طرق التخفيض الواردة في القانون.

## مجلس الإدارة

**المادة الرابعة والثلاثون:**

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة.
2. تكون مدة ولاية مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.
3. يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال أربعة شهور من مدة ولايته لانتخاب مجلس إدارة جديد يحل محله بتاريخ انتخابه، ويستمر مجلس الإدارة القائم بإدارة الشركة إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد.

**المادة الخامسة والثلاثون:**

1- يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح للعضوية مالكاً أو ممثلاً لهيئة اعتبارية تملك أسهم لا تقل عن (100,000 سهم) "مائة ألف سهم" من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته، باستثناء العضو المستقل.
2- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو مجلس تنقص قيمة أسهمه عن ذلك العدد المذكور خلال مدة العضوية.
3- في حال تم زيادة رأسمال الشركة أو إنقاصه، يتحول عدد أسهم عضو مجلس الإدارة المؤهلة لعضوية المجلس بنفس نسبة الزيادة والإنقاص.

**المادة السادسة والثلاثون:**

1- يبقى النصاب المؤهل لأسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوز، ما داموا أعضاء حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم أو إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عامة قادم أيهما أبعد، ولا يجوز تداول هذه الأسهم خلال تلك المدة.

2- توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم في سجلات الشركة وبورصة فلسطين ويعتبر هذا الحجز بمثابة رهن لمصلحة الشركة أو لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم.

**المادة السابعة والثلاثون:**

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرون من عمره لعضوية مجلس الإدارة.

**المادة الثامنة والثلاثون:**

**1-** إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة أن يعين خلفًا له عضوًا من الحائزين على مؤهلات العضوية، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويعتبر تعيين العضو بموجبه مؤقتًا لحين تثبيته من قبل الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

**2-** إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر، على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده أو بذات دون المساس بصحة القرارات المتخذة خلال عضويته.

3- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك تدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

**المادة التاسعة والثلاثون:**

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

1- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسل إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو إلى مجلس الإدارة على أي من عناوين الشركة أو باليد وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها دون الحاجة لقبول أو رفض مجلس الإدارة لها، ولا يشترط لنفاذ الاستقالة قبول مجلس الإدارة لها، كما أنه لا يمكن الرجوع عنها لأي سبب كان، ويجوز للمجلس إعادة ترشيح العضو المستقيل طبقاً لأحكام المادة (50).

2- إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة.

3- إذا اعتراه أي عارض من عوارض الأهلية.

4- أ. في حالة الوفاة أو إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

ب. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان بعذر مشروع، ولا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس الإدارة بسبب تغيب ممثله، ولكن يجب عليه أن يعين شخصًا آخر بدلاً عن ممثله المتغيب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه قرار المجلس، ويعتبر فاقدًا للعضوية في حال امتناعه عن تسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

5- إذا أدين من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.
6- إذا حكم عليه:
أ. بأية جناية.
ب. بجنحة أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة.

**المادة الأربعون:**

1- يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه، وينتخب المجلس بالطريقة التي يراها مناسبة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف من الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها له.

**المادة الواحدة والأربعون:**

يحدد مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة سواء من بين أعضائه أو المدراء التنفيذيين في الشركة بنظام التواقيع المشترك، وذلك وفق ما تتطلبه مصلحة الشركة ومستلزمات تسيير العمل.

**المادة الثانية والأربعون:**

1- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة والخبرة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها تحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ألا يكون مديراً عاماً لأي شركة أخرى إلا إذا كانت تابعة أو مملوكة للشركة.
2- يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة مديراً عاماً للشركة أو نائباً أو مساعداً له.
3- يجوز لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام إذا وجد أنه لا يستطيع القيام بالمهام المناطة به على الوجه الأكمل.
4- على مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بأي قرار يتعلق بتعيين المدير أو بإنهاء خدماته وذلك خلال المدة المحددة في القانون. .

**المادة الثالثة والأربعون:**

1- مجلس الإدارة هو أعلى سلطة بعد الهيئة العامة، وهو الذي يرسم سياساتها وخططها ويشرف على سير العمل بها للتأكد من سلامة التنفيذ.
2- يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة.
3- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً، ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك.
4- لمجلس الإدارة صلاحية اتخاذ القرار باستدانة أي مبالغ بالغاً ما بلغت ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة وطرح الكفالات أو كفالة التزامات الغير.

**المادة الرابعة والأربعون:**

يزود مجلس إدارة الشركة مسجل الشركات بنسخ عن قرارات بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج توقيعاتهم خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

**المادة الخامسة والأربعون:**

1- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسًا للمجلس ويضمن قيامه بواجباته والمسؤوليات المطلوبة منه كما ويكون رئيسا للشركة ويحق له ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له وفقًا لأحكام قانون الشركات والأنظمة الداخلية المعمول بها في الشركة.

2- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن رئاسة المجلس وضمان قيامه بالمسؤوليات والواجبات المطلوبة منه على أكمل وجه.

**المادة السادسة والأربعون:**

على كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام أن ينفذا قرارات مجلس الإدارة وأن يتقيدا بتوجيهات المجلس كل فيما يخصه.

**المادة السابعة والأربعون:**

نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه، ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة.

**المادة الثامنة والأربعون:**

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس وفقا لسياسة تضارب المصالح المعتمدة لدى الشركة.

**المادة التاسعة والأربعون:**

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بصفة تضامنية عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين أو منفردين خلافا للقوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد النظام الأساسي للشركة.

**المادة الخمسون:**

1- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بصفة تضامنية تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد وإهمالهم الشديد، أما بالنسبة إلى الغير، فإنهم غير مسؤولين عن ذلك الخطأ.

2- في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الشديد، فإنه يحق للمحكمة أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة أو مدققي الحسابات ديون الشركة كلها أو بعضها، وضمن حدود مساهمتهم في الشركة.

3- تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولون عنها سواء كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

4- يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.

**المادة الواحدة والخمسون:**

1- يكون إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الصادر عن الهيئة العامة متعلق بالأمور الإدارية والمالية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

2- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه تقرير مجلس الإدارة وبيان حسابات الشركة الختامية السنوية والإيضاحات والإفصاحات المرفقة بها وإعلان تقرير مدققي الحسابات واعتماد الهيئة العامة لهذا التقرير.

**المادة الثانية والخمسون:**

بالرغم من المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة إلا أنه يمكن أن تكون المسؤولية أما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة تلحق اثنين أو أكثر منهم كما يمكن أن يتم توزيع المسؤولية النهائية هنا بين المسؤولين كل بحس دوره ومسؤوليته عن الخطأ المرتكب.

**المادة الثالثة والخمسون:**

تسقط دعوى المسؤولية المدنية بالتقادم بمرور المدة المحددة بالقانون.

**المادة الرابعة والخمسون:**

**1**- يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم وفق سياسة منح المكافأة والحوافز المقرة من الهيئة العامة وفق الأصول.

2- يحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع ما جاء باعلاه على الأعضاء شريطة ألا تزيد حصة العضو الإجمالية عن حصته النسبية من إجمالي الأعضاء.

3- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس والجمعيات العامة بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

**المادة الخامسة والخمسون:**

1- يجتمع مجلس الإدارة وذلك بدعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه أو بناء على طلب خطي يقدم من الحد الأدنى من أعضاء المجلس المحدد في القانون، وترسل الدعوة مبين فيها جدول الأعمال قبل انعقاد المجلس بمدة لا تقل عن 7 (سبعة) أيام إلا في الحالات المستعجلة والطارئة.

2- يجب حضور اغلبيه أعضاء المجلس وقت الاجتماع لتكون قراراته قانونية، ولا تنعقد الجلسة إلا بحضور الرئيس أو نائبه إلا في حالة الضرورة القصوى.

3- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الشركة، إلا أنه يجوز عقد الاجتماع في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة سواء في فلسطين أو خارجها كلما كان ذلك لصالح العمل ويحقق مصالح الشركة.

4- يجوز أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام نظام الفيديوكونفرنس أو أية وسيلة أخرى متنفق عليها.

**المادة السادسة والخمسون:**

يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معاً يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.

**المادة السابعة والخمسون:**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

**المادة الثامنة والخمسون:**

يتم التصويت على قرارات مجلس الإدارة بشكل شخصي ويقوم به العضو بنفسه، ويجوز تبني قرار مجلس الإدارة بالتمرير بشرط عدم اعتراض أي عضو على الإجراء قبل صدور القرار.

**المادة التاسعة والخمسون:**

1- يقوم أمين سر المجلس بتدوين محاضر جلسات واجتماعات المجلس ويدون فيها أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء أعضاء اللجان في كل جلسة وجميع القرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة.

2- جميع محاضر الجلسات يوقع عليها أمين سر المجلس ورئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات، وتحفظ في ملفات خاصة لدى أمين سر المجلس وتوقع بالاطلاع من باقي الأعضاء الغير حاضرين لهذا الاجتماع عند أول حضور لهم.

3- كل محضر لاجتماع مجلس الإدارة يحمل توقيع رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين يعتبر حجة وبينة على ما دون فيه.

4- توقع عقود العمل من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لذلك.

**المادة الستون:**

مع مراعاة ما جاء في المادة (53) يعين مجلس إدارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والإدارية ويصدر قرارته بهذا الشأن وتبلغ إلى ذوي العلاقة في حينه.

**المادة الواحدة والستون:**

**إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**

1- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى سجل الشركات.

2- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال المدة المحددة قانوناً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، وتصدر القرار الذي تراه مناسبًا بشأنه.

3- إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

4- تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتستمع لأقوال الشخص المطلوب إقالته كتابيًا أو شفويًا إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقًا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

5- يتم تزويد سجل الشركات بقرار الهيئة العامة خلال المدة المحددة قانوناً من تاريخ الاجتماع.

6- لا يجوز انتخاب العضو المقال لعضوية مجلس الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً من تاريخ إقالته.

7- إذا لم تتم الإقالة وفقًا لأحكام هذه المادة فلا يجوز مناقشة طلب إقالة جديد مقدم لذات السبب قبل مرور المدة المحددة قانوناً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة

## الهيئة العامة

**المادة الثانية والستون:**

**الهيئة العامة التأسيسية**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، على لجنة التأسيس أن تدعو لاجتماع الهيئة العامة التأسيسية (يعرف بالاجتماع القانوني) وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ استكمال إجراءات الاكتتاب العام في رأس مال الأسهمي.

**المادة الثالثة والستون:**

يرأس الاجتماع القانوني رئيس مجلس الإدارة التأسيسي أو أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع.

**المادة الرابعة والستون:**

يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة التأسيسية بحضور مكتتبين يملكون ما لا يقل عن نصف عدد الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراته بأغلبية الأسهم الممثلة بالاجتماع.

**المادة الخامسة والستون:**

1- تنظم لجنة التأسيس جدول أعمال الهيئة العامة للاجتماع القانوني وتقدم في هذا الاجتماع تقرير يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري بحث الأمور التالية:
   أ. اعتماد تقرير مرحلة التأسيس وإخلاء طرف لجنة التأسيس.
   ب. تعيين مدققي حسابات الشركة.
   ج. إقرار إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
   د. إعلان بدء التشغيل في الشركة.
   هـ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول دورة في الشركة.

2- يتكون مجلس الإدارة التأسيسي (لجنة التأسيس) من السادة/
   أ. د. محمد مصطفى السبعاوي
   ب. نظمي شاكر أوجي
   ج. محمد بن البشير جغام
   د. اسحق أسعد الغصين
   هـ. فؤاد عبد الهادي مشعل

و. عمر يوسف السراج

ز. ياسر عارف بسيسو

3- يتخلى أعضاء مجلس الإدارة التأسيسي (لجنة التأسيس) عن مناصبهم في الاجتماع القانوني الأول، ويتم انتخاب مجلس إدارة جديد من بين المساهمين لأول دورة في الشركة.

**المادة السادسة والستون:**

**الهيئة العامة العادية وغير العادية**

تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل في السنة بدعوة من مجلس إدارة الشركة يوقعها رئيس مجلس الإدارة في التاريخ والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة خلال المدة المحددة في القانون، كما يجوز دعوتها أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

**المادة السابعة والستون:**

1- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون الحد الأدنى من أسهم الشركة المكتتب بها المحدد قانوناً، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة.

2- يدعو مجلس إدارة الشركة الهيئة العامة للانعقاد بمقتضى البند (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليهم.

**المادة الثامنة والستون:**

لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بيوم واحد على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد للشركة حق الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة.

**المادة التاسعة والستون:**

لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه المسجلة باسمه والتي لها حق التصويت.

**المادة السبعون:**

1. للمساهم في الشركة أن ينيب عنه شخص آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة، بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .
2. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.
3. يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

**المادة الواحدة والسبعون:**

تكون الإنابة خطية أو حسب الصيغة التالية وبأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة

أنا المساهم / ..... من ..... بصفتي أحد مساهمي شركة الاتحاد للإعمار والاستثمار المساهمة العامة المحدودة قد عينت السيد / ..... من مدينة ..... نائباً عني للحضور والتصويت بإسمي في الاجتماع السنوي أو في الاجتماع الذي يؤجل إليه ذلك الاجتماع، وله حق تفويض غيره من المساهمين.

حررته ووقعته بحضور الشاهدين الموقعين أدناه في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... م

**شاهد** **شاهد** **اسم وتوقيع معطي التوكيل (المساهم)**

**المادة الثانية والسبعون:**

1- تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويذكر في الدعوى مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني أو تسليم الدعوة باليد مقابل توقيع بالاستلام.
2- تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار بعقد الاجتماع.
3- ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تنعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الشركة ويجوز أن يعقد الاجتماع أو أن يتم حضوره الكترونياً أو من خلال أنظمة أو برامج الفيديوكنفرنس أو أي وسائل اتصال الكرتونية أخرى شريطة أن يتمكن جميع المساهمين المشاركين في الاجتماعات من المداولة والمناقشة والتصويت حول جدول أعمال الاجتماع وشريطة أن يكون الاجتماع قد انعقد بشكل قانوني.

**المادة الثالثة والسبعون:**

1- تعقد الهيئة العامة اجتماع عادي مرة واحدة على الأقل في السنة.
2- لا يعتبر الاجتماع العادي الذي تعقده الهيئة العامة قانونياً ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون 50% من أسهم الشركة المكتتب لها والتي لها حق التصويت.
3- تصدر قرارات الهيئة العامة في الاجتماع العادي بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة في الاجتماع والتي لها حق التصويت.

**المادة الرابعة والسبعون:**

1- اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد اجتماع الهيئة العامة يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ

الاجتماع الأول ويتم نشر الإعلان في سجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة الى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.

2- يكون نصاب الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمون يمثلون خمسة وعشرون بالمائة على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.

**المادة الخامسة والسبعون:**

تختص الهيئة العامة العادية للشركة في اجتماعها السنوي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، عدا ما يحتفظ به القانون للهيئة العامة غير العادية وباتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وخاصة ما يلي:

1- وقائع الاجتماع السابق الذي عقدته الجمع الهيئة العامة العادية.

2- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة.

3- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة وميزانيتها وحساباتها الختامية وأحوالها وأوضاعها المالية.

4- مناقشة حسابات الشركة الختامية وميزانيتها العمومية والمصادقة عليهما وإخلاء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

5- تحديد الأرباح النقدية والأسهم المجانية التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو إقرار إضافة عضو مجلس إدارة جديد معين من قبل مجلس الإدارة.

7- انتخاب مدققي الحسابات الختامية للسنة المالية المقبلة للشركة.

**المادة السادسة والسبعون:**

يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتخبه الأعضاء حاضري الاجتماع في حال غيابهما، ويعين الرئيس كاتباً للاجتماع.

**المادة السابعة والسبعون:**

يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي أو في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الأعمال المنشور

**المادة الثامنة والسبعون:**

1- إذا نشأت خلال الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية ظروف أو أحداث من شأنها الحيلولة دون الاستمرارية فيه فيجوز لرئيس الاجتماع أن يؤجل هذا الاجتماع من وقت لآخر ومن مكان إلى آخر كما أن عليه أن يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة.

2- يشترط ألا تبت الهيئة العامة في الاجتماع في غير جدول الأعمال المعلن عنه.

**المادة التاسعة والسبعون:**

تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأغلبية العددية للأسهم الممثلة بالاجتماع (بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع)، أما في الإقالة من العضوية لمجلس الإدارة فيكون الاقتراع سرياً.

**المادة الثمانون:**

1- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعًا غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.

2- يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.

3- يعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع الثاني قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع.

4- يكون النصاب والتصويت في الاجتماع الثاني قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة غير العادية.

5- يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

6- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ. تعديل النظام الداخلي للشركة.

ب. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار.

ج. الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

د. حل الشركة وتصفيتها.

هـ. إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

و. إقالة مدقق حسابات الشركة.

ز. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل.

ح. إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

1). بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها.

2). شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثون بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.

ط. تبني سياسة مكافآت وفقًا لأحكام المادة (178) من القانون والخاصة بالمكافآت والعلاوات والحوافز والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وكذلك حوافز الموظفين، كتوزيع أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها عليهم، وإتاحة فرصة لهم للاستفادة من خطط خيار شراء الأسهم وأي أنواع أخرى من الحوافز.

ي. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقًا لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ك. أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

**المادة الواحدة والثمانون:**

1. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.
2. إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور المتعلقة في اختصاصات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شان الهيئة العامة العادية.

**المادة الثانية والثمانون:**

1- تقوم لجنة استقبال مشكلة بقرار من رئيس مجلس الإدارة من موظفي الشركة التنفيذيين بالعدد الذي يراه مناسبا لسرعة استقبال حاضري الاجتماع يضاف لها المستشار القانوني وممثل عن مدققي الحسابات تقوم بإعداد جدول حضور للمساهمين حاضري اجتماعات الجمعيات العامة يسجل فيه اسم كل مساهم وعدد الأسهم التي يملكها بالأصالة وأسماء المساهمين غير الحاضرين للاجتماع ومنحوا توكيلات أو إنابات لهذا المساهم ويوقع هذا الجدول من قبل لجنة الاستقبال ومندوب مدققي الحسابات أو من ينتدبه ويعتمد من رئيس مجلس الإدارة.
2- تقوم اللجنة بتدقيق هوية حاضري الاجتماع وصفته، وكذلك تدقيق صحة التوكيلات التي يحملها من مساهمين آخرين، وتحميل وفحص البيانات على النظام وفق بورصة فلسطين حسب آخر يوم تداول قبل انعقاد الاجتماع.
3- يتم استخراج بطاقات حضور تحمل أرقاما مسلسلة لكل مكان اجتماع توقع من رئيس لجنة الاستقبال ومدققي الحسابات ومستشار الشركة القانوني ويبين فيها الأسهم والهوية وعدد الأسهم بالأصالة وبالوكالة، وتقوم اللجنة بناء عليه بإعداد كشوفات تفصيلية بأسماء الحضور ووكلائهم وإجمالي الأسهم المتمثلة بالاجتماع ونسبتها الى إجمالي عدد الأسهم.

**المادة الثالثة والثمانون:**

1- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.
2- تتولى اللجنة المعينة عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة.
3- يقوم المجلس بإبلاغ سجل الشركات عن جميع القرارات الي تتخذها الهيئة العامة خلال المدة القانونية المحددة في قانون الشركات.
4- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب.

**المادة الرابعة والثمانون:**

يتم إرسال نسخة من محضر الاجتماع مع جدول الحضور معتمدين من الرئيس الى مسجل الشركات.

**المادة الخامسة والثمانون:**

1. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
2. لا يجوز الاعتراض على قرارات الجمعيات العامة إلا وفقا للقانون.
3. لا يوقف الاعتراض على تنفيذ القرارات الا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.
4. على كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي المدة المحددة قانوناً على اتخاذه.

**المادة السادسة والثمانون:**

إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة وتخفيض وزيادة رأس المال تخضع لإجراءات الموافقة والنشر والتسجيل حسب القانون، وتخضع أيضاً لذات الإجراءات قراراتها تصفية الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في قانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجددا الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة وفقا لأحكام القانون.

## السنة المالية والحسابات

**المادة السابعة والثمانون:**

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الحادي والثلاثون من ديسمبر من تلك السنة.

**المادة الثامنة والثمانون:**

تقوم الشركة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

**المادة التاسعة والثمانون:**

1- يحق لمجلس الإدارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات إلا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات.
2- تعتبر سجلات أو دفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

**المادة التسعون:**

يكون رئيس مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية مسؤول عن تقديم حسابات ختامية وميزانية عمومية مرفق بهما الايضاحات والإفصاحات وكذلك تقرير عن أعمال الشركة موقعاً منه لمجلس الإدارة للاعتماد تمهيداً لعرضهم على الهيئة العامة العادية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

**المادة الواحدة والتسعون:**

توزع على جميع مساهمي الشركة حاضري اجتماع الهيئة العامة نسخ عن الكتيب المنشور الذي يشمل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التغير في حقوق الملكية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وكذلك يحق لأي مساهم طلب هذا الكتيب من مقر الشركة.

## تدقيق الحسابات

**المادة الثانية والتسعون:**

تدقق حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل وفق الأصول المهنية الدولية المتعارف عليها للتأكد من موازنتها وحساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب مدققين قانونيين للحسابات وتحدد أتعابهم وتحقيقا لهذه الغاية، يحق لهؤلاء المدققين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات التدقيق.

**المادة الثالثة والتسعون:**

1- إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو نظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطيا لرئيس مجلس الإدارة.
2- أما في الأحوال الخطيرة فعليهم إن يرفعوا الأمر الى الهيئة العامة.
3- إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلا.

**المادة الرابعة والتسعون:**

1- مدققو الحسابات مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.
2- تسقط بالتقادم الدعة بالمسؤولية بمرور المدة المحددة قانوناً.

**المادة الخامسة والتسعون:**

لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية أو الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم، وإذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض.

**المادة السادسة والتسعون:**

1- في حال تعذر انعقاد الهيئة العامة لأي سبب قهري، فإنه يجوز لمجلس الإدارة تجديد عقد مدققي الحسابات لفترة أخرى وذلك لحين انعقاد أول هيئة عامة للمصادقة على ذلك.
2- يجوز لمجلس الإدارة إيقاف المدققين عن العمل إذا خالفوا أحكام هذا النظام وتعيين بديل لهم وإحالة الأمر على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها.

**المادة السابعة والتسعون**

1- إذا اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن ينسّب ثلاثة أسماء لاختيار واحد منهم للمركز الشاغر.

2- لا يجوز انتخاب مدققا للحسابات من كان عضوا في مجلس الإدارة أو كان مساهما أو شريكا لأي عضو من أعضاء المجلس في أسهم الشركة أو من كانوا ذو علاقة مالية أو تجارية بالمدير العام.

## توزيع الأرباح

**المادة الثامنة والتسعون:**

يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بعد مصادقة الهيئة العامة.

**المادة التاسعة والتسعون:**

1- لا يجوز للشركة توزيع أي أرباح على المساهمين إلا من أرباحها الصافية بعد احتساب مخصص الضريبة المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

2- لأغراض احتساب الأرباح الصافية المتحققة والمنصوص عليها في القانون لا يعتبر الفائض الناتج عن تقييم أو إعادة تقييم الموجودات المالية أو الموجودات الملموسة أو غير الملموسة من الأرباح الصافية، ولا يجوز توزيعها على المساهمين أو استخدامها لتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة أو لزيادة رأس مال الشركة.

3- يقصد بالأرباح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل.

4- يجب على الشركة اقتطاع نسبة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع الحد الأدنى المنصوص عليه في التشريعات النافذة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها، ولكن يجوز استعماله بعد نفاذ الاحتياطيات الأخرى لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

**المادة المائة:**

أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطيات والمخصصات الأخرى والاستهلاك بموجب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنيا.

## الإعلانات والإخطارات

**المادة الحادية بعد المائة:**

1- يجري تبليغ أي إعلان أو إشعار أو إخطار صادر عن الشركة إلى أي مساهم من مساهميها إما بتسليمه له شخصياً أو لمن يمثله قانوناً، أو بإرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان له مثبت لدى الشركة، أو بإرساله إلكترونياً على العنوان الإلكتروني المثبت لدى الشركة.

2- يعتبر الإخطار أو الإعلان أو الإشعار المرسل بواسطة البريد المسجل مبلغاً للمساهم اذا ارسل على العنوان المعتمد للمساهم وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد.

3- يعتبر الإخطار أو الإعلان أو الإشعار المرسل الكترونياً مبلغاً للمساهم من تاريخ الإرسال، ويكفي لإثبات وقوع التبليغ أن يقدم الدليل على أن الإخطار أو الإعلان أو الإشعار قد أرسل إلكترونياً على العنوان الإلكتروني المثبت لدى الشركة.

**المادة الثانية بعد المائة:**

إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مسجل للتبليغات والإخطارات والإعلانات والإشعارات فيعتبر نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه التبليغ أو الإعلان أو الإخطار أو الإشعارات.

**المادة الثالثة بعد المائة:**

يجوز للشركة إن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون أسهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن تلك الأسهم.

**المادة الرابعة بعد المائة:**

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها نتيجة وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة من هذه إلى العنوان المعتمد للمساهم المتوفي/ المعلن إفلاسه وفق سجلات الشركة أو إلى العنوان المحلي الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا ويجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الإشعارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفى أو أعلن إفلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محلياً بالضفة.

## المحافظة على الأسرار

**المادة الخامسة بعد المائة:**

أعضاء مجلس الإدارة والمدراء ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على أسرار معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعد إفشاء أي شيء يطلعون عليه أثناء ممارسة واجباتهم إلا في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة في أي اجتماع للشركة أو بناء على طلب من أي محكمة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ أحكام هذا النظام.